

## الدر المختار

قلت وقد علمت أن العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم ( وكره لبس المعصفر  
والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال ) مفاده أن لا يكره للنساء ( ولا بأس بسائر الألوان ) وفي  
المجتبى و القهستاني و شرح النقاية لأبي المكارم لا بأس بلبس الثوب الأحمر اه .  
ومفاده أن الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فأذا أنها تحريمية وهي المحمل  
عند الإطلاق قاله المصنف .

قلت وللشربلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال .  
منها أنه مستحب ( ولا يتحلى ) الرجل ( بذهب وفضة )